خضاب شعره ولحيته لا يديه ورجليه فانه مكروه للتشبه بالنساء قوله والاصح انه عليه السلام لم يفعل
لانه لم يحتج اليه لانه توفي ولم يبلغ شيبه عشرين شعرة في راسه ولحيته بل كان سبع عشرة كما في البخاري
وغيره وورد ان ابا بكر رضي الله عنه خضب بالحنا والكتم مدني قوله ويكره بالسواد اي لغير الحرب
قال في الذخيرة اما الخضاب بالسواد للغزو ليكون اهيب في عين العدو فهو محمود بالاتفاق
وان ليزين نفسه للنساء فمكروه وعليه عامة المشايخ وبعضهم جوزه بلا كراهة روي عن ابي يوسف
انه قال كما يعجبني ان تتزين لي يعجبها ان اتزين لها قوله الكتب الخ هذه المسايل من هنا الى النظم
كلها ماخوذة من المجتبى كما ياتي العزو اليه قوله كما في الانبيا كذا في غالب النسخ وفي بعضها كما في
الاشباه لكن عبارة المجتبى والدفن يحسن كما في الانبيا والاوليا اذا ماتوا وكذا جميع الكتب اذا بليت
وخرجت عن الانتفاع بها اهـ يعني ان الدفن ليس فيه اخلال بالتعظيم لان افضل الناس
يدفنون وفي الذخيرة المصحف اذا صار خلقا وتعذر القراة منه لا يحرق بالنار واليه اشار محمد
وبه ناخذ ولا يكره دفنه وينبغي ان يلف بخرقة طاهرة ويلحد له لانه لو شق ودفن يحتاج الى اهالة
التراب عليه وفي ذلك نوع تحقير الا اذا جعل فوقه سقف وان شا غسله بالما او وضعه في موضع
طاهر لا تصل اليه يد محدث ولا غبار ولا قذر تعظيما لكلام الله عز وجل اهـ قوله القصص بفتحتين وقد
قص اي قوله يعني في اصله اي بان يزيد على اصل الكلام شيا من عنده غير ثابتة او ينقص ما يخرج
المنقول الثابت عن معناه قوله فمن تمكن الخ الطلقة فتحمل ما لو تحمل غيره نايبته وفي القنية توجه على
جماعة جباية بغير حق فلبعضهم دفعه عن نفسه اذا لم يحمل حصته والا فالاولى ان لا يدفعها عن نفسه
قال رضي الله عنه وفيه اشكال لان اعطا اعانة للظالم على ظلمه ثم ذكر السرخسي ثم ذكر جريرا وولده
مع سائر الناس في دفع النايبة بعد الدفع عنه ثم قال هذا كان في ذلك الزمن لانه اعانة على الطاعة
واكثر النوايب في زماننا بطريق الظلم فمن تمكن من دفعه عن نفسه فهو خير له ما في القنية قوله
وجوزه الشافعي قدمنا في كتاب الحجر ان عدم الجواز كان في زمانهم اما اليوم فالفتوى على الجواز قوله
وهو اوسع لتعين طريقا الاستيفا احقه فينتقل حقه من الصورة الى المالية كما في الغصب والاتلاف
مجتبى وفيه وجد دنانير مديونه وله عليه دراهم فله ان ياخذه لاتحادهما جنسا في الثمنية اهـ قوله
لانه تمليك له من الاباء والدليل عليه انهم لا يتاملون منه ان يراد الزائد على ما يشتري به مع علمهم غالبا
بان ما ياخذه يزيد والحاصل ان العادة محكمة فافهم قوله لا باس بوطي المنكوحة الخ نقله في المجتبى عن بعض
المشايخ ونقل في الهندية انه يكره عند محمد قوله تصدق به اي بعد التعريف ان احتاج اليه قوله لا باس
بالجماع في بيت فيه مصحف للبلوى قيده في القنية بكونه مستورا وان حمل ما فيها على الاولوية
له قوله للحديث وهو لعن الله الفروج على السروج ذخيرة لكن نقل المدني عن ابي الطيب انه لا اصل له
اهـ يعني بهذا اللفظ والا فمعناه ثابت ففي البخاري وغيره لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين
من الرجال بالنسا والمتشبهات من النسا بالرجال وللطبراني ان امراة مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
متقلدة قوسا فقال لعن الله المتشبهات من النسا بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنسا قوله
في الذخيرة العجوز قوله ولحاجة غزو الخ اي بشرط ان تكون متسترة وان تكون مع زوج او محرم
او مقصود ديني كسفر لصلة رحم قوله تغني بالقران الخ مكرر مع ما تقدم قوله وتستحب كذا ذكره في المجتبى
المسلة الاولى ثم ذكر هذه رمزا لبعض المشايخ والظاهر انهما قولان فان الاولى تفيد استحباب الذكر
دون القراة وهو الذي تقدم في كتاب الصلاة واقتصر عليه في القنية حيث قال الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والدعا والتسبيح افضل من قراة القران في الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها قوله لا باس
للامام اي والمقتدين قوله عقيب الصلاة اي صلاة الغداة قال في القنية امام يعتاد كل غداة مع
جماعته قراة اية الكرسي واخر البقرة وشهد الله ونحوها جهرا لا باس به والاخفا افضل اهـ وتقدم ان قراة
اية الكرسي والمعوذات والتسبيحات مستحبة وانه يكره تاخير السنة الا بقدر اللهم انت السلام الخ قوله قال استاذنا
هو البديع شيخ صاحب المجتبى واختار الامام جلال الدين ان كانت الصلاة بعدها سنة يكره والا فلا اهـ عن الهندية
قوله لا تملك بالقبض فله الرجوع بها وذكر في المجتبى بعد هذا ولو دفع الرشوة بغير طلب المرتشي فليس له ان يرجع

قفا

٢٤٣

قفا ويجب على المرتشي ردها وكذا العالم اذا اهدى ليشفع او يدفع ظلما فهو رشوة ثم قال بعده اهدي له
عند السلطان واتم امره لا باس بقبول هديته بعده وقبله بطلبه سحت وبدونه تختلف فيه ومشايخنا على انه لا باس
به وفي قبول الهدية من التلامذة اختلاف المشايخ قوله اذا خاف على دينه عبارة المجتبى لمن يخاف وفيه ليس
برشوة يعني في حق الدافع اهـ قوله كان يعطي الشعرا فقد روى الخطابي في الغريب عن عكرمة مرسلا قال اتى شاعر
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال اقطع لسانه عني فاعطاه اربعين درهما قوله جمع اهل المجانة اي سبا من القوم
او الدراهم قوله حسن اي فعلوا فهو حسن ولا يسمى اجرة كما في الخلاصة والظاهر ان هذا من تفريقات المتقدمين
المانعين اخذ الاجرة على الامامة وغيرها من الطاعات لتظهر ثمرة التنصيص عليه والا فمجازات الاحسان
بالاحسان مطلوبة لكل احد تامل قوله ومنه السحت بالضم وبضمتين الحرام او ما خبث من المكاسب فلزم
عنه العار جمع اسحات واسحت اكتسبه قاموس ومن السحت ما ياخذه الصهر من الختن بسبب بنته بطيب
نفسه حتى لو كان بطلبه يرجع الختن به مجتبى قوله وما ياخذ غاز لغزو ومن اهل البلدة جبرا فهو حرام
عليه لا على الدافع له قوله وشاعر لشعره لانه انما يدفع له عادة قطعا للسانه فلو كان ممن يؤمن شره
فالظاهر ان ما يدفع له حلال بدليل دفعه عليه السلام بردته لكعب لما امتدحه بقصيدته المشهورة
تامل قوله وسخرة وحكوات عبارة المجتبى والمضحكات للناس او يسخر منهم او يحدث الناس بمغازي
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لاسيما باحاديث العجم مثل رستم واسفنديار ونحوها اهـ تامل انظر
هل النسبة في حكوات عربية قوله فهو الحديث اي ما يلهي عما يعني كالاحاديث التي لا اصل لها والاساطير
لا اعتبار لها والمضاحك وفضول الكلام والاضافة على معنى من نزلت في النضر بن الحارث بن
كلدة كان يتجر في الحيرة ويشتري اخبار العجم ويحدث بها قريشا ويقول ان محمدا يحدثكم بحديث
عاد وثمود وانا احدثكم باحاديث رستم واخبار الاكاسرة فيستملحون حديثه ويتركون استماع القران
فانزل الله هذه الاية اهـ قوله المعازف اي الملاهي قوله وكاهن المراد به هنا المنجم والا ففي المغرب
قالوا ان الكهانة كانت في العرب قبل البعثة يروى ان الشياطين كانت تسترق السمع فتلقيه الى الكهنة
فتزيد فيه ما تريد وتقبله الكفار منهم فلما بعث عليه الصلاة والسلام وحرست السما بطلت الكهانة اهـ قوله
وفروعه كثيرة منها كما في المجتبى ما تاخذه المغنية على الغنا والنايحة والواشرة والمتوسط لعقد النكاح
والمصلح بين المتشاحنين وثمن الخمر والسكر وعسب التيس ومن جميع جلود الميتة والسباع قبل الدباغ و
مهر البغي واجر الحجام بشرطه اهـ لكن في المواهب ويحرم على المغني والنايحة والقوال اخذ المال المشروط
دون غيره اهـ وكذا صاحب الطبل والمزمار كما قدمناه عن الهندية قوله جاز له الرد قال تعالى ولمن انتصر بعد
ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل قوله وتركه افضل قال تعالى فمن عفا واصلح فاجره على الله قوله حتى انظر فعود
القول له قوله فانه نفاق اي من عمل المنافقين اي يظهر انه يحكي عمله له قوله او حمق اي جهالة والاولى
ان يقول ان كان صايما نعم فان الصوم لا يدخله الريا وهو احد ما حمل عليه الحديث القدسي الصوم
لي وانا اجزي به اهـ قوله من لزاطفالا الخ قال في نور العين عن جمع الفتاوى لو له ورثة صغارا فترك الوصية
افضل وكذا لو كانوا بالغين فقراء ولا يستغنون بالثلثين وان كانوا اغنيا او يستغنون بالثلثين
فالوصية اولى وقدر الاستغنا عن ح اذا ترك لكل واحد اربعة الاف درهم دون الوصية وعن الامام
الفضلي عشرة الاف اهـ قوله من صلى او تصدق الخ اعلم ان الاخلاص لعبادة لله تعالى واجب والريا
فيها هو ان يريد بها غير وجهه تعالى حرام بالاجماع للنصوص القطعية وقد سمى عليه الصلاة والسلام الريا الشرك
الاصغر وقد صرح الزيلعي بان المصلي يحتاج الى نية الاخلاص فيها وفي المعراج امرنا بالعبادة ولا وجود لها
بدون الاخلاص المامور به والاخلاص جعل افعاله لله تعالى وذا لا يكون الا بالنية اهـ وقال العلامة العيني
في شرح البخاري الاخلاص في الطاعة ترك الريا ومعدنه القلب اهـ وهذه النية لتحصيل الثواب لا لصحة
العمل لان الصحة تتعلق بالشرايط والاركان والنية التي هي شرط لصحة الصلاة مثلا ان يعلم بقلبه
اي صلاة يصلي كما في مختارات النوازل واما الثواب فيتعلق بصحة عزيمته وهو الاخلاص فان من
توضا بما نجس ولم يعلم به حتى صلى لم تجز صلاته في الحكم لفقد شرطه لكن يستحق الثواب لصحة عزيمته
وعدم تقصيره اهـ فعلم انه لا تلازم بين الثواب والصحة فقد يوجد الثواب بدون الصحة كما ذكرنا وعكسه
كما في الوضو بلا نية فانه صحيح ولا ثواب فيه وكذا لو صلى مرائيا لكن الريا تارة يكون في اصل العبادة وتارة يكون

مطلب في الريا

Copyright ... Saud University